

اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2023-140765

الصادر في الدعوى رقم: (PC-2022-140765) وتاريخ 2022/08/15م

المدعية

المدعى عليه

من/ النيابة العامة

ضد/ عبد الحميد محمد ثابت أحمد

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م اجتمعت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وفق تشكيلها المعتمد بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ داغر بن محمد الداغر

الأستاذ / طارق بن علي المالكي

الأستاذ / عبد الرحمن بن ضاوي المحنا

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمنطقة نجران رقم (22504) وتاريخ 1442/07/25هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قدوم شاحنة من نوع (فولفو)، موديل رقم (2004)، تحمل لوحة رقم (أ ن ن 8523)، بقيادة المدعى عليه/ عبد الحميد محمد ثابت أحمد -يمني الجنسية- جواز سفر رقم (04937152)، إلى جمرک الودیعة، وبعرضها على جهاز الفحص الإشعاعي تم الإشتباه بأسفل الحمولة، وبتفتيشها من قبل المراقب الجمركي تم العثور على عدد (765) كاميرا وعدد (75) مسجل فيديو وعدد (20) مفتاح تقسيم كانت مخبأة، لم يتم التصريح عنها في بيان إعادة التصدير رقم (68857)، وأقر المبین أسمه أعلاه على أن المضبوطات لا تعود له إنما مجرد توصيلها إلى عدن، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (227591) وتاريخ 1442/04/08هـ، علماً بأن لديه محضر ضبط سابق. وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر محمد بن فهد الفهد، هوية وطنية رقم (1012157309)، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (184775)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوّتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (765) كاميرا وعدد (75) مسجل فيديو وعدد (20) مفتاح تقسيم، من قبل جمرک الودیعة لم يتم التصريح عنها في بيان إعادة التصدير رقم (68857).

وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت (145/2) من نظام

اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2023-140765

الصادر في الدعوى رقم: (PC-2022-140765) وتاريخ 2022/08/15م

الجمارك الموحد والتي نصت على (تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة عبد الحميد محمد ثابت أحمد -يمني الجنسية- جواز سفر رقم (04937152)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (46,575) ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً.
 3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى
- قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

العضو



الأستاذ/ عبد الرحمن بن ضاوي المحنا

العضو



الأستاذ/ طارق بن علي المالكي

الرئيس



الأستاذ/ داغر بن محمد الداغر

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.



نقد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

